

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٨

باعتبار انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام
لطاقة الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقًا على لائحة
ترتيب و اختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس كسين العمومى - المعد
بالقانونين رقمي ١٩٢٧ و ٤٨٤ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى نتيجة الانتخاب الذى تم في يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد انتخاب الأشخاص المذكورين بعد أعضاء ونواباً للمجلس الملي
العام للأقباط الأرثوذكس لمدة خمس سنوات :

نواب أعضاء

عزيز فام منقريوس .	مرriet نجحيب بطرس غالى .
القصص / أنطونيوس راغب فهمي .	شقيق عبد الملك .
حسنا ناروز حنا .	بشرى رزق فيتان .
دكتور / ميشيل باخوم ابراهيم	لبيب عبد النور .
ماهر راغب حنا .	وليم متias .
القصص / بطرس جيد .	خخرى قرياقص .
وليم نجحيب شقيق .	شاكر باسليوس .
كمال هنرى أبادير .	مهندس / دعوف نايف شلبي
اسطفان باسيلي .	دكتور / يوسف يواقim .
راغب عبد النور .	لمع طانيوس .
موريس دوس قلتا .	ابراهيم نجحيب .
جعيل رزق الله حنا .	عزيز سليمان .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

تكون تبعية الأجهزة والهيئات العامة الآتية للوزير المبين قرين كل
منها و يمارس في شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى
القرارات المنظمة لها وهي :

(١) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، و يتبع الوزير المختص
بالتنمية الإدارية .

(٢) المعهد القومى للتنمية الإدارية ، و يتبع الوزير المختص بالتنمية
الإدارية .

(٣) الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسة والوسائل التعليمية ،
و يتبع وزير التعليم .

(٤) هيئة الرقابة الإدارية ، و تتبع وزير الدولة للتابعة والرقابة .

(٥) هيئة مينا القاهرة الجوى ، و تتبع وزير السياحة والطيران

المدنى .

(المادة الثانية)

ت تكون تبعية و رئاسة المجالس الآتية للوزير المبين قرين كل منها
و يمارس في شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى
القرارات المنظمة لها وهي :

(١) المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، و يتبع وزير الصحة .

(٢) المجلس القومى للشباب والرياضة ، و يتبع وزير الدولة
لحكم المحلي .

(٣) المجلس الأعلى للطفولة ، و يتبع وزير الشئون الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

ويتولى رئاسة كل من المجالس العليا الآتية الوزير المبين قرين
كل منها وهي :

(١) المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ، و يتولى رئاسته وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .

(٢) المجلس الأعلى للسياحة ، و يتولى رئاسته وزير السياحة
والطيران المدني .

(٣) المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب ، و يتولى رئاسته وزير
القوى العاملة والتدريب المهني .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و ي العمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات